لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

(١)

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

التاريخ : ..... الموافق : (١٩٢٧.٧.٩)
الرقم الاشارى : ..... ص ص ٤٤ 1946.

صندوق الضمان الاجتماعي

الأخوة / مدارء فرع صندوق الضمان الإجتماعى بنغازي

بعد التحية *****

نحيل اليكم صورة طبق الإصل من الإتفاقية الليبية التركية للضمان الإجتماعى والموقعة بمدينة طرابلس فى 1984.9.13 افرنجى والنافذة اعتبارا من 1985.9.1 افرنجى وكذلك الإجراءات الإدارية الخاصة بتنفيدها وذلك تنفيدا لما جاء بمحضر اجتماع الأخ مدير ادارة التسجيل والإشتراكات والتفتيش بالأخوة رؤساء اقسام التسجيل والإشتراكات والتفتيش بالفروع بشأن تعميم الإتفاقيات الضمانية الموقعة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى .

&&& والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته &&&

""معز فتحى الخوجة ""
مدير مكتب العلاقات الدولية
والإتفاقيات الضمانية

صورة إلى :
الأخ : أمين لجنة ادارة الصندوق .
الأخ : المسجل العام .

م..الخوجة ..ط..ن..عرفة &&&&&


العنوان : شارع البلدية 136 طرابلس
ببرق : 20207 البريد المصور : 43155
ص ب : 888
هاتف : 30395 الى 30396

# اتفاقية الضمان الإجتماعى بين
# الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية
# والجمهورية التركية

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية وحكومة الجمهورية التركية رغبة منهما فى تقوية أواصر الصداقة القائمة بين البلدين ، وتأكيدا لمبدأ المساواة بالنسبة لتشريعاتهما الخاصة بالضمان الإجتماعى ، وبغية تنمية هذه العلاقات .

اتفقتا على الآتى :-

==========

مادة (1)

لدى تطبيق هذه الإتفاقية يقصد بالتعابير التالية :

1) التشريعات :
هى القوانين واللوائح والإنظمة والتعليمات السارية المفعول ، والتى ستصدر مستقبلا فى كلا البلدين فى مجال الضمان الإجتماعى.

2) الجهة المختصه :
فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعى.
وفى الجمهورية التركية – وزارة العمل والضمان الإجتماعى

3) المنظمة المعنية :
هى أجهزة الضمان الإجتماعى التى يناط بها تنفيذ التشريعات.

4) المستخدم الدائم :
هو مواطن احد الطرفين المتعاقدين الذى اوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع فى بلد الطرف الإخر ويتقاضى مرتبا من جهة العمل المذكورة .

5) المستخدم الغير الدائم:
هو مواطن احد البلدين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية فى بلد العمل.

6) المستحقون :
هم الإشخاص الذين يحق لهم الإستفادة من المنافع الضمانية والمنصوص عليهم فى تشريعات الجانبين .

7) الحقوق الضمانية :
هي جميع المعاشات والمنح المقطوعه النقدية – فى تشريعات البلدين.

8) بلد الموطن :
البلد الذى يحمل المستخدم جنسيته .

9) بلد العمل :
البلد الذى يزاول المستخدم عمله على أرضه .

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاحكام الواردة فى هذه الإتفاقية .

مادة (3)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التى تقوم بتنفيذ أعمال داخل أرض الطرف الآخر للضمان الاجتماعى وتسدد اشتراكاتهم الخاصة بضمان الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وفقا لتشريع البلد الذى يتم به تنفيذ الإعمال .

مادة (4)

تلتزم المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتحويل اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة " حصة المستخدم وحصة جهة العمل " الى المنظمة المعنية فى بلد الموطن .

مادة (5)

يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملين لدى المنشآت والشركات العامله لدى أحد الطرفين للضمان الاجتماعى وتسدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقا لتشريعات بلد العمل ، ويتمتع هؤلاء المستخدمون بكافة حقوقهم الضمانيه المنصوص عليها فى تشريعات بلد العمل ،ويحق لهم تحويلها الى بلد الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائيا أو بعد الوفاة .

مادة (6)

يتقدم العمال الدائمون المضمونون الذين تسرى عليهم هذه الإتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعه التى يغطيها اشتراك ضمان المعاش فى مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعى فى بلد الموطن ، ولايجون ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام الضمان الاجتماعى فى بلد العمل .

مـــادة (7)

فى حـالـة عدم وجود اشتـــراك ضمـــانـــى يـغطى المساعدات النقدية قـصيرة الأمد فى حالات المرض أو اصابة العمل أو الولادة ، تتولى جهات العمـل فى بـلـد العمل وفقـا للتشريعات السارية تعويض المستخدمين عن الأجر أو المـرتـب أو الدخل المـفقود بسبب المرض أو اصابة العمل أو الولادة .

مـــادة (8)

يـستـمـر صرف المـعـاشات الضمـانية التى منحت للمستخدمين أو للبـاقين على قيد الحياة من المستحقين عنهم بناء على نصوص اتفاقية الضمـان الإجتـمـاعى السابـقـة المعقودة بين البلدين ووفقا لتشريعات الضمان الإجتماعى فى بلد العمل .

مـــادة (9)

يـستـمـر العمـل بـنـصوص اتفاقية الضمان الإجتماعى السابقة المـعقـودة بـين الطرفين المتعاقدين وترتيبات العمل الصادرة بشأنها الى حين تبادل وثائق التصديق على هذه الإتفاقية والعمل بها .

مـــادة (10)

تـضم مـدد العمـل السابـقـة على تاريخ العمل بهذه الإتفاقية والتـى سدد عنـها مـواطن أحد الطرفيـن المـتـعـاقـدين اشتراكات ضمان المـعاش فى بـلـد الطرف المتعاقد الآخر الى مدد العمل التى سدد عنها هذا المواطن اشتراكات فى بلد الموطن ، لغرض تقرير استحقاقه لمعاش الشيـخوخه أو العجز الناشىء عن غير اصابة العمل ، أو معاش الباقين على قـيـد الحياة . وذلك وفقا لأحكام الإتفاقية السابقة المعقودة بين الطرفيـن المـتـعـاقدين وأحكام الترتيبات الإدارية الخاصة بتطبيق تلك الإتفاقية .

مـــادة (11)

بـغيـبة تـطبـيق هذه الإتفاقية فأن الجهات المختصه أو مؤسسات الضمان الإجتماعى فى كلا البلدين المتعاقدين تقوم بما يلى :-

1) اجراء اتـصالات مـبـاشرة فيـمـا بـينهما لأجل الإتفاق على الإجراءات الخاصة بالتطبيق .
2) اجراء التعاون الإدارى المتبادل مجانـا .
3) تـبـادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الإجتماعى والتعديلات التى تدخل عليها .

مـــادة (12)

أى خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الإتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونه من أربعة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم .

مـــادة (13)

يتم التصديق على هذة الإتفاقية وفقا لتشريعات كل الطرفين المتعاقدين وتكون سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم الاول للشهر الذى يلى تاريخ تبادل وثائق التصديق . وفى حالة عدم اخطار احد الطرفين للطرف الإخر خطيا وقبل مدة ثلاثة اشهر على الإقل من تاريخ انقضا مدة هذة الإتفاقية عن رغبتة فى تعديل او الغاء الإتفاقية فتجدد مدتها ، ولمدة سنة واحدة لكل مرة .

مـــادة (14)

تلغى اتفاقية الضمان الإجتماعى الموقع عليها من الطرفين المتعاقدين بتاريخ 19/ربيع الاول 1396 الموافق 20مارس 1976م بمجرد العمل بهذة الإتفاقية .

مـــادة (15)

تم تحرير هذة الإتفاقية والتوقيع عليها بمدينة طرابلس.
بتاريخ 18/ ذو الحجة / 1393 و.ر.
الموافق 13/ سبتمبر/ 1984 م
من أربعة نسخ ، اثنتان منها باللغة العربية ، واثنتان باللغة التركية ، ولكل من النصين نفس القوة القانونية .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية
" ابراهيم الفقية حسن "
أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعى

عن حكومة الجمهورية التركية
" الدكتور مصطفى قلملى "
وزير العمل والضمان الإجتماعى

صورة طبق الإصل
مكتب العلاقات الدولية
والإتفاقيات الضمانية

# الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق اتفاقية الضمان الإجتماعى المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية والجمهورية التركية

بعد الإطلاع على اتفاقية الضمان الإجتماعى المعقودة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية والجمهورية التركية بتاريخ 18 ذى الحجة 1393 من وفاة الرسول الموافق 13 سبتمبر 1984م.
وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (1)من المادة.(11)من الإتفاقية المذكورة فقدعقد اجتماع مشترك بين الإخوة المختصين فى البلدين بتاريخ(17) ذى القعدة 1394من وفاة الرسول الموافق 3اغسطس 1985م. بانقرة لغرض تطبيق الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيد الإتفاقية اعتبارا من 17ذى القعدة 1394من وفاة الرسول الموافق 3اغسطس 1985م.

## مادة (1)

لغرض تطبيق هذه الإتفاقية وهذه الإجراءات الإدارية المنفدة لها تدل المصطلحات التالية على مايلى:-

1- **الإتفاقية :**
اتفاقية الضمان الإجتماعى المبرمة بين البلدين بتاريخ 18 ذىالحجة 1393 من وفاة الرسول الموافق 13 سبتمبر 1984م.

2- **الإجراءات الإدارية :**
تعنى هذة الإجراءات.

3- **التشريعات:**
هى القوانين واللوائح والإنظمة والتعليمات السارية المفعول والتى ستصدر مستقبلا فىمجال الضمان الإجتماعى .

4 - **الجهة المختصة :**
فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية امانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعى وفى الجمهورية التركية وزارة العمل والضمان الإجنماعى .

5- **المنظمة المعنية :**
هى اجهزة الضمان الإجتماعى التى يناط بها تنفيد التشريعات.

6 - **المستخدم الدائم:**
هو مواطن احدالطرفين المتعاقدين الذى اوفدتة جهة العمل لتنفيد مشروع على ارض الطرف الإخر ويتقاضى مرتبا من جهة العمل المذكورة .

7- المستخدم الدائم:

هو مواطن احد الطرفين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية فى بلد العمل .

8- المستحقون :

هم الإشخاص الذين يحق لهم الإستفادة من المنافع الضمانية والمنصوص عليها فى تشريعات الجانبين .

9- الحقوق الضمانية :

هى جميع المعاشات، والمنح المقطوعة النقدية فى تشريعات البلدين :

10- بلد الموطن:

البلد الذى يحمل المستخدم جنسيته .

11- بلد العمل :

البلد الذى يزاول المستخدم عمله على ارضه والعبارات والإلفاظ المحددة فى المادة (1) من الإتفاقية لها نفسى المعنى فى هذة الإجراءات .

مادة (2)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لإحد الطرفين المتعاقدين التى تقوم بتنفيذ اعمال داخل ارض الطرف الإخر للضمان الإجتماعى ويتم تسجليهم كمضمونين فى بلد العمل وتسدد اشتراكاتهم الخاصة بضمان الرعاية الإجتماعية والرعاية الصحية فقط تقوم المنظمة المختصة بتقديمها لهم وفقا لتشريع البلد الذى يتم فيه تنفيذ الإعمال ويعفون من الخضوع لفرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة فى بلد العمل.

مادة (3)

تلتزم المنشآت والشركات التابعة لإحد الطرفين المتعاقدين التى تقوم بتنفيذ اعمال داخل ارض الطرف الإخر بتحويل حصتها وحصة المستخدم الدائم فى اشتركات فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة المستحقة الى المنظمة المختصة فى بلد الموطن وذلك وفق تشريع بلد الموطن.

مادة (4)

على الجهات المختصة فى البلدين وضع النمادج المتفق عليها موضع التنفيذ ويجرى العمل بها اعتبارا من تاريخ تطبيق الإتفاقية .

مادة (5)

أ- تتولى منظمة الضمان الإجتماعى فى تركيا تقديم المساعدات النقدية القصيرة الإمد كمساعدات المرض واصابة العمل والولادة للعمال الليبين العاملين بتركيا وذلك وفق تشريعات الضمان الإجتماعى النافدة فى تركيا.

ب - تتولى جهات العمل فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية تعويض العمال الإتراك عن الإجر والمرتب المفقود بسبب

المرض واصابة العمل والولادة طبقا لتشريعات الضمان الإجتماعى النافذة فى الجماهيرية .

مـــــــــــــادة (6)

تقوم الجهات المختصة او منظمات الضمان الإجتماعى فى كلا البلدين المتعاقدين بمايلـــــــــى :-

1- الإتصال المباشر فيما بينها لمتابعة تنفيد الإتفاقية ومعالجة المشاكل التى قد تنشأ نتيجة التطبيق .

2- تبادل المساعدات الإدارية مجانا .

3- تبادل نصوص تشريعات الضمان الإجتماعى والتعديلات التى تدخل عليها

مـــــــــــــادة (7)

على كل منشأة تمارس نشاطا فى بلد العمل أن تتقدم الى المنظمة المعنية بالضمان الإجتماعى لتسجيل نفسها ومستخدميها وذلك خلال فترة لاتزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ بدء نشاطها على أن ترفق المنشأة بطلب التسجيل البيانات التاليـــــــــة .

أ ) شهادة تثبت استخدام العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية .

ب ) قائمة باسماء العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن اسماؤهم الكاملة وتواريخ ميلادهم وتاريخ بدء عملهم وتوقيع كل منهم .

مـــــــــــــادة (8)

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها فى المادة (7) فقرة (أ) صادرة عن الجهة المختصة بالضمان الإجتماعى فى بلد الموطـــــــن .

مـــــــــــــادة (9)

اذا طراء أى تغيير على عدد العمال الدائمين تقوم المنشأة بارسال ملحق بأسماء العمال الدائمين كما هو موضح فى المادة (7)فقرة (ب)الى المنظمة بالضمان الإجتماعى على أن يتضمن الملحق تواريخ بدء عمل هولاء العمال وتواريخ انتهاءاعمالهم .

مـــــــــــــادة (10)

يجب أن تحمل الخطابات والقوائم النمادج الخاصة بالعمال الدائمين الذين تشملهم الإتفاقية والتى ترسل الى المنظمة المعنية بالضمان الإجتماعى فى بلد العمل عبارة ( مستخدم دائم تشملة الإتفاقية ) ولو بختم رسمى .

مـــــــــــــادة (11)

فى حالة اصابة أى مستخدم دائم مشمول بالإتفاقية باصابة عمل أو مرض مهنى ونتج عن ذلك اعتلال صحته أو عجزه أو وفاته لاى سبب كان فى أى من البلدين المتعاقدين تقوم المنظمة المعنية فى بلد العمل بمساعدة الجهة المقابلة لها فى بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التى يطلبها المستخدم الدائم أوورثته للحصول على مستحقاتة فى بلد الموطن .

## مـــــــــــــــــادة (12)

أ - تقوم المنظمة المعنية بالضمان الإجتماعى فى بلد العمل باصدار وارسال التقارير الطبية التى تحتاجها المنظمة المعنية بالضمان الإجتماعى فى بلد الموطن عندما يكون المستخدم الدائم أوغير الدائم موجودا فى بلد الموطن .

ب - يعتد بالتقارير الطبية الصادرة عن الحالة الصحية للمستخدم الدائم أو غير الدائم من المنظمة المعنية فى أى البلدين المتعاقدين.

## مـــــــــــــــــادة (13)

يتقدم العمال الدائمون المضمونون الذين تسرى عليهم هذة الإتفاقية أو المستحقون عنهم من افراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع انواع المعاشات والمنح المقطوعة التى يغطيها اشتراك ضمان المعاش فى مواجهة اجهزة الضمان الإجتماعى فى بلد الموطن ولايجون ممارسة هذة الحقوق تجاه نظام الضمان الإجتماعى فى بلد العمل.

## مـــــــــــــــــادة (14)

يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملون لدى المنشآت والشركات العاملة فى أى بلد من البلدين المتعاقدين للضمان وتسدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقا لتشريعات بلد العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمون أو المستحقون عنهم بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها فى تشريعات بلد العمل ويحق لهم تحويل هذه الإشتركات والحقوق الى بلد الموطن عند مغادرتهم نهائيا بلد العمل أوعند الوفاة ولايحق لهم مطالبة المنظمة المعنية بالضمان الإجتماعى فى بلد الموطن بابة حقوق ضمانية تغطيها تشريعات الضمان الإجتماعى فى بلد العمل.

## مـــــــــــــــــادة (15)

أن الطلبات التى تقدم من قبل المستفدين من اتفاقية الضمان الإجتماعى الى المنظمة المعنية فى أى من البلدين المتعاقدين تعتبر طلبات مقدمة الى المنظمة المعنية فى بلد المتعاقد الإخر وذلك من وجهة نفاد المدة المتعلقة بالمنفعة موضوع الطلب .

## مـــــــــــــــــادة (16)

تظل هذة الإجراءات الإدارية معمولا بها طيلة مدة سريان الإتفاقية وتسرى من تاريخ سريانها .

حررت هذة الإجراءات الإدارية بمدينة اسطنبول بتاريخ 22 ذى القعدة 1394 من وفاة الرسول الموافق 8 اغسطس 1985 م.

من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة التركية ولكل منهما نفس القوة القانونية

" مازق مصطفى "
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية .

" اوقان كزر"
عن الجمهورية التركية .

صورة طبق الإصل .
مكتب العلاقات الدولية
والإتفاقيات الضمانية

القرآن شريعة المجتمع

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي

تعليمات عدد رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٨٥م
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية
والجمهورية التركية

بالاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م واللوائح الصادرة تنفيذه .

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٣٩٣ و.ر من وفاة الرسول الموافق ١٣ سبتمبر ١٩٨٤م والمصدق عليها في ١٧ ذى القعدة ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ٣ أغسطس ٨٥م.

وعلى الاجراءات الادارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية المذكورة فانه يراعى في شأن تطبيق أحكام الاتفاقية واجراءاتها الادارية تعليمات العدل التالية :-

أولا :- بدء سريان الاتفاقية :-

توضح اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية التركية والاجراءات الادارية المنفذة لها موضع التنفيذ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٦ ذو الحجة ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق الفاتح من سبتمبر ٨٥م.

ثانيا :- الاعفاء من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.

أ- يعفى المستخدمون الدائمون من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة والمحددة بنسبه ٨ر٥٪ من المرتب أو الاجر. أو الدخل وذلك تطبيقا لنص المادة (٣) من الاتفاقية والمادة (٢) من الاجراءات الادارية المنفذة لها .

ب- لا يستحق المستخدمون الدائمون المعفون من اشتراك المعاش بحكم الاتفاقية أى نوع من المعاشات الضمانية والمنح النقدية المقطوعة والاعانات الاجمالية التى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.

جـ- يلزم المستخدم الدائم بأداء حصته في اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية واللذين يمثلان في مجموعهما نسبه ٥٪ من المرتب أو الاجراء أو الدخل فيتحمل المستخدم الدائم منها نسبه ٢٥٪ أى ما نسبة ٣٧٥ر١٪ من المرتب أو الاجر أو الدخل شهريا .

٠٠٠/٢/٠٠٠

وتتحمل المنشأة أو الشركة التركية في هذه الحالة نسبة ٣٥٪ من الاشتراك أى نسبة ١٢٥ر١٪ من المرتب أو الاجر شهريا •

ومن المعلوم أن اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية ينتهي الحق فيهما بانتهاء السنة الميلادية المستحقين عنهـــا •

د / يتقدم المستخدمون الدائمون الذين تسرى عليهم الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التى يغطيها اشتراك المعاش ، في مواجهة اجهزة الضمان الاجتماعي فـــي تركيا ، ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه اجهزة الضمان الاجتماعي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية •

ثالثا :ـ شروط الخضوع للاتفاقيـة والاعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة :ـ

يشترط فيمن يخضع للاتفاقية ويعفي من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في الجماهيرية مايلـــــي :ـ

أ/ أن يكون المستخدم تركي الجنسيـــــة •

ب/ أن يعمل لدى منشأة أو شركة تركية وقد أوفدتـه لتنفيذ مشروع علـــــي أرض الجماهيرية لحسابها ويتقاضى مرتبا أو اجـــرا من هذه المنشأة أو الشركة •

ويسمى المستخدم الذى تنطبق عليه هذه الشروط بالمستخدم الدائـــم وهو وحده دون غيره الذى يتمتع بالاعفاء من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعـــة وبذلك فهو يتميز عن المستخدم التركي غير الدائم الذى تطبق عليه الاشتراكات الضمانية بالكامـــل •

رابعا :ـ التزام المنشأة أو الشركة التى تقوم بتنفيذ مشروع داخل الجماهيريـة :ـ

١) على كل منشأة أو شركة تركية تمارس نشاطا داخل الجماهيرية أن تتقدم بطلـب التسجيل الضمانى الى امانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة وذلك لتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها كمضمونين مشتركين في خلال فتـرة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من بداية نشاطها كجهة عمل في الجماهيرية على أن يرفق بطلـب التسجيل الاتـــى :ـ

أ ـ شهادة تبثت استخدام المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية من الجهة المختصه في تركيـــا •

ب/ قائمة باسماء المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقيـة تتضمن أسماؤهـم بالكامل وتواريخ ميلادهم وتوقيع كل منهم وذلك تطبيقا للمادة (٧) من الاجراءات الاداريـة المعقدة للاتفاقيـــة •

ج/ اذا طرأ أى تغير على عدد المستخدمين الدائمين تقوم المنشاة أو الشركة التركية بارسال ملحق بالمستخدمين الجدد وبداية عملهم والمستخدمين المغادرين وتواريخ انتهاء اعمالهم بالجماهيرية.

٢) تلتزم المنشات أو الشركات التركية العاملة بالجماهيرية بتحويل حصة المستخدم الدائم في اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وهي ١٢٥ر٢٪ من المرتب أو الاجر وحصة المنشأة أو الشركة وهي ٩٧٥ر٢٪ من المرتب أو الاجر عن مدة عمله بالجماهيرية الى أجهزة الضمان الاجتماعي في تركيا وذلك لضمان استمرارية أقدميته في الضمان الاجتماعي في بلده.

٣) تقوم المنشآت أو الشركات التركية بسداد اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية الى خزينة صندوق الضمان الاجتماعي شهريا في الجماهيرية وذلك عن المستخدمين الدائمين معها.

٤) يجب أن تحمل الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالمستخدمين الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتى ترسل الى اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في بلديات الجماهيرية عبارة ( مستخدم دائم تشمله الاتفاقية ) ولو بختم رسمي.

خامسا :- المستخدمون غير الدائمين :-

يخضع المستخدمون غير الدائمين من الاتراك الذين يعملون تبع جهات عمل وطنية أو اجنبية ممن لا تنطبق عليهم شروط المستخدم الدائم الواردة في البنود السابقة لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في الجماهيرية ويسجلون في الضمان الاجتماعي كغيرهم من المضمونين المشتركين وتسدد اشتراكاتهم الضمانية بالكامل بما في ذلك اشتراك المعاش والمنح المقطوعة ، تطبيقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م. ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذا له.

وبذلك فإن المستخدم التركي الغير دائم ملزم قانونا باداء جميع الاشتراكات الضمانية المفروضة وهذا خلافا للمستخدم التركي الدائم الملزم باداء اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية فقط دون غيرهما.

سادسا :- الحقوق الضمانية المترتبة على الاتفاقية :-

أ/ المستخدمون الدائمون :-

١) يتمتع المستخدمون الدائمون الاتراك بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية اثناء تواجدهم بالجماهيرية.

٢) استمرار اقدميتهم في الضمان الاجتماعي في تركيـــــا .

٣) يحق للمستخدم الدائم أو ورثته الحصول على التقارير الطبية والبيانـــــات والمستندات في حالات المرض واصابة العمل والوفاة.

ب/ المستخدمون غير الدائمين :ـ

١) يتمتع المستخدمون غير الدائمين أو المستحقين عنهم بالحقوق الضمانية الـــتى كفلها قانون الضمان الاجتماعي ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بمقتضاه .

وبذلك فانهم يستحقون المعاشات الضمانية عند توافر شروط استحقاقها ويستحقون أيضاء المنح النقدية المقطوعة والاعانات الاجمالية في حالة لا تخولهم مدة عملهم الحصـــول على المعاش الضمانـــــي .

٢) يحق لهم تحويل الحقوق الضمانية المذكورة الى بلدهم تركيا عند مغادرتهم نهائيا للجماهيرية أو عند الوفاة وفقا للتشريعات السارية في الجماهيرية ولا يجوز لهم مطالبة هـذه الحقوق من أجهزة الضمان الاجتماعي في تركيـــــا .

ج/ يتمتع المستخدمون الدائمون وغير الدائمين بتعويضهم عن الأجر أو المرتب المفقود بسبب المرض أو اصابة العمل أو الولادة وتتولي جهات العمل التى يعملون بها صرف هـــذا التعويض طبقا لتشريعات العمل في الجماهيرية.

سابعا :ـ التزام اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديـــات :ـ

١) تقوم اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة بتسجيل المستخدمين الاتراك الدائمين وغير الدائمين وذلك في حدود دائرتها وطبقا لاحكام لائحة التسجيـــل والاشتراكات والتفتيش وبناء على طلبات التسجيل الواردة من المنشآت أو الشركات التركيـــة العاملة بالجماهيرية ، أو من جهات العمل الاخرى وطنية كانت أو اجنبيـــة .

٢) منح البطاقات الضمانية لمن يتـم تسجيلهم ضمانيـــــا .

٣) تحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة طبقا لقانون الضمان الاجتماعي ولائحـــة التسجيل والاشتراكات والتفتيش مع مراعاة احكام الاتفاقية واجراءاتها الادارية.

٤) حـــث المنشآت أو الشركات التركية على تحويل حصة المستخدم الدائم وحصـــة المنشأة أو الشركة التركية في اشتراك المعاش والمنح المقطوعة الى أجهزة الضمان الاجتماعي في تركيا لضمان استمرار اقدميتهم في الضمان الاجتماعي في تركيـــــا .

٥) تقديم الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعيـــــــــة .

٦) منح المنافع النقدية الضمانية الى مستحقيها من المستخدمين غير الدائمين أو ورثتهم في حالة توافر شروط استحقاقها طبقا لاحكام القانون ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي وتعديلاتها.

ثامنا :-

هذه التعليمات تعتبر في غاية الاهمية فيما يتعلق بتطبيق احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين الجماهيرية وتركيا.

على الاخوة امناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي والاخ / مدير صندوق الضمان الاجتماعي تنفيذ هذه التعليمات وضمها الى اتفاقية الضمان الاجتماعي المشار اليها والاجراءات الادارية الصادرة بشأنها.

* والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *

" أبراهيم الفقيه حسن "
أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي

صدرت في طرابلس : ١٠/محرم/١٣٩٥و.ر
الموافق : ٢٥/٩/١٩٨٥م.

* د.خ.الرجبانى *

صورة طبق الأصل

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

(١)

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

التاريخ : ..... الموافق : (١٩٢٧.٧.٧)

الرقم الاشارى : ص ش ٧٧ ـ 1946

صندوق الضمان الاجتماعى

بنغازى

الأخوة / مدارء فرع صندوق الضمان الإجتماعى

بعد التحية *****

نحيل اليكم صورة طبق الاصل من الإتفاقية الليبية التركية للضمان الاجتماعى والموقعة بمدينة طرابلس فى 1984.9.13 افرنجى والنافذة اعتبارا من 1985.9.1 افرنجى وكذلك الإجراءات الإدارية الخاصة بتنفيذها وذلك تنفيذا لما جاء بمحضر اجتماع الأخ مدير ادارة التسجيل والإشتراكات والتفتيش بالأخوة رؤساء اقسام التسجيل والإشتراكات والتفتيش بالفروع بشأن تعميم الإتفاقيات الضمانية الموقعة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى .

&&& والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته &&&

""معز فتحى الخوجة ""
مدير مكتب العلاقات الدولية
والإتفاقيات الضمانية

صورة إلى :
الأخ : أمين لجنة ادارة الصندوق .
الأخ : المسجل العام .

م..الخوجة ..ط..ن..عرفة &&&&&

هاتف : 30395 الى 30396

ص ب : 888

العنوان : شارع البلدية 136 طرابلس
مبرق : 20207 البريد المصور : 43155

# الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق اتفاقية الضمان الإجتماعى المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية والجمهورية التركية

بعد الإطلاع على اتفاقية الضمان الإجتماعى المعقودة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية والجمهورية التركية بتاريخ 18 ذى الحجة 1393 من وفاة الرسول الموافق 13 سبتمبر 1984م.
وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (1)من المادة.(11)من الإتفاقية المذكورة فقدعقد اجتماع مشترك بين الإخوة المختصين فى البلدين بتاريخ(17) ذى القعدة 1394من وفاة الرسول الموافق 3اغسطس 1985م. بانقرة لغرض تطبيق الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيد الإتفاقية اعتبارا من 17ذى القعدة 1394من وفاة الرسول الموافق 3اغسطس 1985م.

## مادة (1)

لغرض تطبيق هذه الإتفاقية وهذه الإجراءات الإدارية المنفدة لها تدل المصطلحات التالية على مايلى:-

**1- الإتفاقية :**
اتفاقية الضمان الإجتماعى المبرمة بين البلدين بتاريخ 18 ذىالحجة 1393 من وفاة الرسول الموافق 13 سبتمبر 1984م.

**2- الإجراءات الإدارية :**
تعنى هذة الإجراءات.

**3- التشريعات:**
هى القوانين واللوائح والإنظمة والتعليمات السارية المفعول والتى ستصدر مستقبلا فىمجال الضمان الإجتماعى .

**4 - الجهة المختصة :**
فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية امانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعى وفى الجمهورية التركية وزارة العمل والضمان الإجتماعى .

**5- المنظمة المعنية :**
هى اجهزة الضمان الإجتماعى التى يناط بها تنفيد التشريعات.

**6 - المستخدم الدائم:**
هو مواطن احدالطرفين المتعاقدين الذى اوفدتة جهة العمل لتنفيد مشروع على ارض الطرف الإخر ويتقاضى مرتبا من جهة العمل المذكورة .

مـــادة (7)

فى حـالـة عدم وجود اشتـــراك ضمـــانـــى يـغطى المساعدات النقدية قـصيرة الأمد فى حالات المرض أو اصابة العمل أو الولادة ، تتولى جهات العمـل فى بـلـد العمل وفقـا للتشريعات السارية تعويض المستخدمين عن الأجر أو المـرتـب أو الدخل المـفقود بسبب المرض أو اصابة العمل أو الولادة .

مـــادة (8)

يـستـمـر صرف المـعـاشات الضمـانية التى منحت للمستخدمين أو للبـاقين على قيد الحياة من المستحقين عنهم بناء على نصوص اتفاقية الضمـان الاجتمـاعى السابـقـة المعقودة بين البلدين ووفقا لتشريعات الضمان الاجتماعى فى بلد العمل .

مـــادة (9)

يـستـمـر العمـل بـنـصوص اتفـاقية الضمان الاجتماعى السابقة المعقـودة بـين الطرفين المتعاقدين وترتيبات العمل الصادرة بشأنها الى حين تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية والعمل بها .

مـــادة (10)

تضم مـدد العمـل السابـقـة على تاريخ العمل بهذه الاتفاقية والتـى سدد عنـها مـواطن أحد الطرفيـن المـتـعاقـدين اشتراكات ضمان المـعـاش فى بـلـد الطرف المتعاقد الآخر الى مدد العمل التى سدد عنها هذا المواطن اشتراكات فى بلد الموطن ، لغرض تقرير استحقاقه لمعاش الشيـخوخه أو العجز الناشىء عن غير اصابة العمل ، أو معاش الباقين على قـيـد الحياة . وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية السابقة المعقودة بين الطرفيـن المـتـعاقدين وأحكام الترتيبات الإدارية الخاصة بتطبيق تلك الاتفاقية .

مـــادة (11)

بـغيـبة تـطبـيق هذه الاتفاقية فأن الجهات المختصه أو مؤسسات الضمـان الاجتماعى فى كلا البلدين المتعاقدين تقوم بما يلى :-

1) اجراء اتـصالات مـبـاشرة فيـمـا بـينهما لأجل الاتفاق على الاجراءات الخاصة بالتطبيق .

2) اجراء التعاون الادارى المتبادل مجانا .

3) تـبـادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعى والتعديلات التى تدخل عليها .

مـــادة (12)

أى خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الإتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونه من أربعة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم .

مـــادة (13)

يتم التصديق على هذة الإتفاقية وفقا لتشريعات كل الطرفين المتعاقدين وتكون سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم الاول للشهر الذى يلى تاريخ تبادل وثائق التصديق . وفى حالة عدم اخطار احد الطرفين للطرف الإخر خطيا وقبل مدة ثلاثة اشهر على الإقل من تاريخ انقضا مدة هذة الإتفاقية عن رغبتة فى تعديل او الغاء الإتفاقية فتجدد مدتها ، ولمدة سنة واحدة لكل مـــرة .

مـــادة (14)

تلغى اتفاقية الضمان الإجتماعى الموقع عليها من الطرفين المتعاقدين بتاريخ 19/ربيع الاول 1396 الموافق 20مارس 1976م بمجرد العمل بهذة الإتفاقية .

مـــادة (15)

تم تحرير هذة الإتفاقية والتوقيع عليها بمدينة طـــرابلسى.
بتاريخ 18/ ذو الحجة / 1393 و.ر.
الموافق 13/ سبتمبر/ 1984 م
من أربعة نسخ ، اثنتان منها باللغة العربية ، واثنتان باللغة التركية ، ولكل من النصين نفس القوة القانونية .

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية
" ابراهيم الفقية حسن "
أمين اللجنة الشعبية العامة
للضمان الإجتماعى

عن حكومة الجمهورية التركية
" الدكتور مصطفى قلملى "
وزير العمل والضمان الإجتماعى

صورة طبق الإصل
مكتب العلاقات الدولية
والإتفاقيات الضمانية